

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246206

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-246206-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 05/08/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضوأ

الدكتور/ ...

عضوأ

الأستاذ/ ...

### الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 20/02/2024م، من/ ..., هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ..., سجل تجاري رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقى (ZIW-240340-2024) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-240340-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديرى لعام 1439هـ في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدمت بالائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، دفع بأن السجل التجاري محل الربط هو سجل مشطوب وليس لديه عمالة مسجلة، وأضاف بأنه لم يتم إخبار المكلف بالربط الزكوي التقديرى لعام 1439هـ من قبل الهيئة إلا بعد شطب السجل التجاري.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246206

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-246206-2024)

وفي يوم الاثنين بتاريخ 26/05/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:00م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالناء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف ضدها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفویض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. ولم يحضر المستأنف أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً بموعد هذه الجلسة، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمها في هذه الدعوى. وبعد قفل باب المراقبة والمداولة، وحيث ثبت لدى للدائرة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأدلة وبناء على نص الفقرة (1) من المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأدلة، والتي نصت على: "إذا غاب المستأنف عن أي جلسة من جلسات المراقبة ومضى (ستون) يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط دعوه في الاستئناف"، وبناء على نص تلك الفقرة، يوقف السير في الدعوى وللمستأنف أن يطلب السير فيها خلال ستين يوماً من تاريخ هذه الجلسة وإلا سيسقط دعوه في الاستئناف. وعليه قررت الدائرة بالإجماع ما يلي: وقف السير في الدعوى مؤقتاً.

وفي تاريخ 21/07/2025م، تقدم المكلف بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 05/08/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:17م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالناء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف أصله / ...، هوية وطنية رقم (...)، وبموجب تفویض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحيث أن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، قررت الدائرة قفل باب المراقبة والمداولة.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246206

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-246206-2024)

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبتأمل الدائرة في ملف الدعوى، وحيث استندت دائرة الفصل في عدم قبولها للدعوى من الناحية الشكلية على المادة (6) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ وحيث كان الربط محل الدعوى صادراً على المكلف بتاريخ 1441/04/28هـ وهو تاريخ سابق لتاريخ سريان قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية، ما يكون معه القرار محل الطعن والحال ما ذكر قد أعمل النص النظامي بأثرٍ رجعيٍ، وعليه واستناداً على مبدأ عدم رجعية القوانين فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستطاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ....، هوية وطنية رقم (... ) رقم مميز (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (-JZ-2024-ZIW-240340-2024) الصادر في الحوى رقم (240340-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديرى لعام 1439هـ

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها لنظرها موضوعاً.

عضو	عضو
الدكتور / ...	الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.